ويثبت الاخر ولهيقططهيما معا

اشترى جارية جعدشعرها و سوده ثم بان انها سبطة الشعر ا و بيضاوه ثبت الخيار للمشتري
ويثبت له اذا بانت سارقة او زانية او ابقة او نحوا ونبو ل في الفراش ويثبت ايضا
الخيار بالجماع والعضوض الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا في لوف يفوت به غرض كامل
اذا غلب في عامه ذلك الجنس عدمه سوا كان ذلك الا مرمقارنا للعقد ام
خرج بالعيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عرف العيب واخر الرد خرج
وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا ا وفي الصلاة او الاكل فاخر
للصبح او الفراغ من الماكول والمشروب لم يضر ثم يرد عليه او يرفع الى الحاكم فان غاب فليرفع الامر الى
الحاكم واعلم ان الحقوق في الفوايد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري ولا تقول انه اذا انفسخ الملك
يردها بل تبقي له وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا اعاده وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الاخذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب اوان داه نحقه من الرد يسقطه
هذا ولد الارش وان كان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كند ويد البطيخة لا يعرف الا
من تقويرها لم يضرا نكسر قدر الحاجة وان باع المبيع وشرط البراة من
العيوب فاظهر الاقوال حجته انه يبرا من كل عيب باطن في الحيوان لجهله البايع دون غيره باب اذا
ملك شيا بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين راس المال وقدر الربح واذا
عمل او استاجر من عمل في المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ودفعت اجرة كذا وعملت مع

الثمن

ولو ثبتهما معا انفسخ

الثمن بكذا ولا يخبر بان عامة ذلك ثمن وان اخذ شيا من ابنه وزوايده الموجودة حال
وقوع العقد في الاعلام بدوان اشترى عبدين صفقة جاز بفريد هما المرابحة بالتقسيط ثم
لو قال اولا الثمن احد عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الاظهر انه يصدق وفي قول ضعيف
ان المشتري بالخيار وان قال شريت بماية اوقيه ثم انه بعد ذلك شهودا
يثبت ونشراه بماية وسبع لم تسمع دعواه ولا بينته وفاعل النجش اثم فاعلم
هذا وهو ان يكون الثمن ماية مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر غرضه ان يري
من يطلبه ذلك فيغتر وخالف الامر واثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لمن
اشتري شيا بشرط الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه ولا يدخل على سوم اخيه وهو
من يجي الى مساوم ما شترى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فانه ياثم وبيع الحاضر للبادي
عندنا حرام وهو ان يقدم البدوي بسلعة تحتاج اليها والناس معطوه الثمن فيقول الحاضر هو
الي ويامره بالوقوف ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقوف عليه ويحرم ان يتلقا
الركبان ويخبرهم بكساد ما جا وابه ويشتري منهم فلو قدموا وبان لهم الغبن تلو
مقدمهم فانه يجوز ان يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقدره او بعده او
قدر الثمن وصفته نظرت فان لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف ذلك على نفي اصل
تلك الدعوى التي ا تاها صاحبه اثبات قوله واما الاخر فيحلف ايضا

Copyright © King Saud University